إثبات عيب الانحراف في استعمال السطلة

الباحث/ عبد الرحمن بدر عبد الرحمن زيد المنيفي

باحث دكتوراه قانون في جامعة اسوان

(ISSN: 2537 - 0758)

إثبات عيب الانحراف في استعمال السطلة

الباحث/ عبد الرحمن بدر عبد الرحمن زيد المنيفي

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري بصورة مقارنة بين النظام القانوني بدولة الكويت وجمهورية مصر العربية، ولتقديم دراسة متكاملة اتبعنا المنهج التحليلي نظراً لطبيعة الموضوع التي تتطلب عرض وتحليل آراء الفقه، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين القانونين في كل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية وكان ذلك لازماً بغرض إثرائه والوقوف على ما قد توصلت إليه تلك الأحكام وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين تحت عنوان إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة، ومن خلاله كشفنا الصعوبة التي تواجه القاضي والمدعي في إثبات هذا العيب، وتناولنا الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لإثبات هذا العيب بالمبحث الأول، وهي وسائل مباشرة يمكن من خلالها للقاضي الإداري الوقوف على عيب الانحراف في استعمال السلطة وتتجلى هذه الوسائل من خلال البحث في نص القرار الإداري و اللجوء إلى ملف الدعوى بما يحتويه من مستندات، ووسائل أخرى غير مباشرة تتمثل في القرائن المحيطة بالنزاع وتحدثنا من خلالها عن قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة وانعدام الدافع المعقول وقرينة الموقف السلبي من الادعاء وقرينة ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه، وعرضنا في المبحث الثاني الأثر المترتب على إثبات هذا العيب وهو إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة مع بيان الشروط الأساسية لإلغاء هذا القرار.

وانهينا هذا الدراسة بخاتمة بينا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج، واتبعناها ببعض التوصيات التي نوصي بتطبيقها بدولة الكويت ومنها إنشاء مجلس الدولة واستبدال الدوائر الإدارية بمحكمة خاصة بالقضاء الإداري.

تمهيد وتقسيم:

يتبوأ موضوع الإثبات أمام القضاء أهمية كبيرة في مختلف فروع القانون، ويأتي في المقدمة في هذا الشأن الإثبات في مجال الدعوى الإدارية، ويرجع ذلك إلى عدة أمور تتمثل في أن طرفي الادعاء في الدعوى الإدارية وهما الموظف الفرد وجهة الإدارة

أولهما أعزل، ويكون المدعي غالباً الذي يقع عليه عبء الإثبات، بحسب الأصل العام أما الطرف الثاني فهو جهة الإدارة بسلطتها وامتيازاتها وهذا الطرف هو الأقوى غالباً كون أوراق ومستندات الدعوى بحوزته.

ولما كان القاضي الإداري وهو يحمل أمانة تطبيق العدالة على طرفي الدعوى الإدارية يضع هذا التباين نصب عينية فهو كما ذُكر "يجد نفسه وهو جالس على منصته، محاطاً بملكين يذكرانه ويحاسبانه، **أحدهما** يذكره بأن أحد الخصوم يمثل المصلحة العامة والثاني يمثل المصلحة الخاصة، وأنه لا مناسبة بين المصلحتين، ويحاسبه على ما قد يفرط فيه في مراعاة صالح الجماعة، **وثانيهما** يذكره بأن أحد الخصوم ضعيف فرد وحيد والثاني قوي مستبد بالسلطات مهيمن على الكافة ويحاسبه على ما قد يفرط فيه من اعتبار الضعيف قوياً حتى يأخذ الحق له، واعتبار القوى ضعيفاً حتى يأخذ الحق منه، وكلا الملكين يوصيه بألا يسوي التسوية الشكلية العمياء بين الخصمين، بل إن عليه أن يميل، ولكنه ميل يقوم به التوازن الصحيح ترجيحاً للصالح العام وترجيحاً لحق الضعيف على القوي أي حق الفرد على الدولة[1]"

وبصفه عامة فإن عيب الانحراف في استعمال السلطة يعد من أصعب العيوب إثباتاً أمام القاضي الإداري إذا لم يكن أصعبها ولقد اجتهد أحد الفقهاء[2] بوضع الأسباب التي ترجع إلى صعوبات ذلك العيب من ناحية الإثبات وهي كالآتي:

أولاً: أن القرار الإداري الذي يشوبه الانحراف في استعمال السلطة عادة يكون مشروعاً من حيث مظهره الخارجي، وتتوافر له جميع أركان القرار الإداري السليم من حيث الشكل والسبب والمحل، بالإضافة إلى أن شكله الخارجي غالباً يأتي متفقاً مع الصالح العام.

ثانياً: أن وجود الانحراف في استعمال السلطة من عدمه يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالنوايا الداخلية لمصدر القرار، والهدف الخفي الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء قراره، وهو عنصر يصعب على القاضي الإداري أن يتحقق من وجوده.

---

(1) وهو ما ذكرة الأستاذ المستشار طارق البشري مشار إليه بمؤلف المستشار: عليوة مصطفى فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧، ص١٩١.

(2) د. محمد عبدالعال السناري: القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٩٩٤، ص٢٠٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثاً: أن المدعي الذي يتهم الإدارة بالانحراف في استعمال السلطة لا يملك عادة من أدلة الإثبات ما يمكنه من إثبات وجود هذا العيب بصورة حاسمة أمام القاضي الإداري ومن ثم يلجأ لوقائع لا تمت بصلة مباشرة إلى الواقعة المشوبة بهذا العيب، وفي المقابل تملك الإدارة من الأدلة ما يمكنها من إثبات براءتها من تهمة الانحراف، حتى ولو كان من بين هذه الأدلة ما يثبت العكس، ويعجز المدعي على إثبات وجوده لديها أو انتزاعه منها.

رابعاً: أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يقتنع بسهولة بوجود انحراف في استعمال السلطة لمجرد قيام المدعي بإثارة شبهة وجود هذا الانحراف، وخاصة عندما يجد القاضي نفسه أمام قرار إداري تبدو عليه خارجياً مظاهر الصحة ومستوفياً لكافة أركانه القانونية.

خامساً: لا يملك القاضي أن يثير هذا العيب أو يتصدى له من تلقاء نفسه لأنه لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يقع عبء إثباته على المدعي إذا أراد التمسك به أمام القاضي، كما هو الشأن بالنسبة لبقية العيوب التي تصيب القرار الإداري باستثناء عيب عدم الاختصاص الذي يتعلق بالنظام العام.

وإزاء صمت النصوص القانونية عن الطرف المكلف بإثبات العيوب التي تصيب القرار الإداري ومن بينها عيب الانحراف في استعمال السلطة، لذا فيخضع الإثبات للقاعدة العامة والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق من ادعى به وذلك بإثبات أن جهة الإدارة قد ابتغت من قرارها هدفاً بعيداً عن المصلحة العامة أو الهدف المحدد له قانوناً. وهو ما أفصحت عنه بشكل صريح الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المصري ونظيره الكويتي، وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر **بقولها:** "إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدامها هذا العيب من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها على من يدعيها"[٣].

وجاءت لتؤكد ذلك بحكم آخر لها "عيب الانحراف بالسلطة من العيوب القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار الإداري– على من يدعي الانحراف بالسلطة أن يثبته"[٤].

---

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٣ ق، الصادر بجلسة ١٩٩٢/٣/٢١، مكتب فني ٣٧، جزء ٢، ص١٠٩٥

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعنان رقمي ١١٢٩ و١٣٢٠ لسنة ٣٧ ق، الصادر بجلسة ١٩٩٤/٢/١٥، مكتب فني ٣٩، جزء ١، ص٨٨١.

كما قد قضت ذات المحكمة في حكم حديث لها جاء فيه بأن "عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك ويجب أن يشوب الغاية من إصدار القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار ببعاث لا يمت لتلك المصلحة وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه– أساس ذلك– هذا العيب لا يفترض"[٥].

أما فيما يتعلق بالدائرة الإدارية بدولة الكويت فقد قضت محكمة التمييز الكويتية **بقولها:** "إن عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، الذي يبرر إلغاء القرار الإداري هو من العيوب القصدية في السلوك، فيلزم أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة، لذا فإن العيب لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه"[٦].

كما قضت ذات المحكمة في حكم حديث لها "بأن عيب إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري هو من العيوب القصدية التي يتعين على من يتمسك به إقامة الدليل عليه"[٧].

وفي حالة إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة سواء اتخذ هذا الانحراف صورة مجانبة المصلحة العامة أو صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف وجب على القاضي الإداري إلغاء القرار والتعويض عنه إن توافرت شروط هذا التعويض.

وبناءَ على ما تقدم سوف نعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول وسائل إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة

المبحث الثاني إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة

---

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٠، مكتب فني ٥٢، جزء ١، ص ٣٤٥

(٦) حكم محكمة التمييز الكويتية، بالطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٠١ إداري، الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٣ وفي الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٨ إداري الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ منشورين في برنامج الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة إلكترونية)، مرجع سابق.

(٧) حكم محكمة التمييز الكويتية، بالطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١١ اداري، الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٠، منشور في برنامج الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة إلكترونية)، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
وسائل إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة

تمهيد وتقسيم:

يتبين لنا من واقع أحكام القضاء وكتب الفقه أنه يتسعان بصدد اثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة بوسيلتين، **الأولى**، الوسيلة المباشرة والتي تتمثل في النظر بعبارات نص القرار المطعون فيه، وملف الدعوى بما يحتويه من أوراق النزاع.

ونظراً لما يكتسيه إثبات هذا العيب من صعوبة، فقد خفف القضاء من وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهله، وذلك من خلال الوسيلة **الثانية** وهي الوسيلة غير المباشرة، حيث توسع القضاء الإداري في مصر والكويت توسعاً محموداً في تلمس دليل الانحراف في استعمال السلطة، حينما جاوز ملف الدعوى باعتباره دليلاً مباشراً على قيام هذا الانحراف، إلى أدلة أخرى غير مباشرة في إثباته، والتي تتمثل في القرائن المحيطة بظروف النزاع، إذ يقبل ما يقدمه المدعي منها، حيث تثير الشك حول مقاصد الإدارة في إصدار القرار، بحيث ينتقل عبء إثبات عكس هذه القرائن إلى عاتق الإدارة ذاتها، فإن سكتت أو لم تقدم الإجابة الشافية التي تقنع القاضي، اعتبر ذلك منها تسليماً بطلبات المدعي[٨].

وعلى هذا النحو سوف نقسم المبحث الأول من خلال مطلبين:

المطلب الأول وسائل الإثبات المباشرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة

المطلب الثاني وسائل الإثبات غير المباشرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة

---

(٨) د. محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري في دولة الكويت، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٣٦٠.

– وتجدر الإشارة إلى أنه "لا يتطلب من المدعي تقديم الإثبات الكامل للعيب ولكن يكتفى منه، تقديم قرائن قوية محددة ومطابقة تعتبر في جملتها بداية للإثبات تؤدي إلى زعزعة قرينة سلامة القرار المطعون فيه، وعلى هذا أساس هذه القرائن القضائية التي تستفاد من الوقائع ومسلك الطرفين ونتيجة لها ينتقل عبء الإثبات على عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة التي تلتزم بإثبات المشروعية وإلا خسرت الدعوى". **د. محمد عبدالحميد مسعود:** إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٧٠١– ٧٠٢.

المطلب الأول
وسائل الإثبات المباشرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة

تتعدد وسائل الإثبات المباشرة التي يمكن من خلالها للقاضي الإداري الوقوف على عيب الانحراف في استعمال السلطة، وتتجلى هذه الوسائل من خلال البحث في نص القرار الإداري المطعون فيه والذي قد تنبئ عبارته عن انحراف الإدارة بسلطة إصداره، فإذا لم يتيسر الكشف عن هذا الانحراف من خلال نص القرار، فيمكن اللجوء إلى ملف الدعوى بما يحتويه من مستندات كالمناقشات والمراسلات، والتي قد تشير وتدلل على انحراف جهة الإدارة عن سلطتها وهي بصدد إصدار قرارها الإداري.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين

الفرع الأول إثبات الانحراف في استعمال السلطة من نص القرار الإداري

الفرع الثاني إثبات الانحراف في استعمال السلطة من خلال ملف الدعوى

الفرع الأول
إثبات الانحراف في استعمال السلطة من نص القرار الإداري

يعد نص القرار الإداري أولى خطوات البحث عن عيب الانحراف في استعمال السلطة فقد يكتشف القاضي من أول وهله أن القرار صدر معيباً، وذلك إذا تبيّن للقاضي الإداري من خلال قراءة نص القرار انه قد جاء موصوماً بالانحراف في استعمال السلطة، ويحدث ذلك عندما تعلن الإدارة صراحة طائعةً أو مرغمة بناء على حكم القانون عن أسباب قرارها إذ بموجب هذه الأسباب ما يُمكّن القاضي من اكتشاف الأهداف الحقيقية التي تتوخاها الإدارة من إصدار القرار[٩].

وإن كان ذلك لا يحدث إلا نادراً وذلك يرجع إلى حرص رجل الإدارة وهو بصدد إصداره لقراره على تفادي الوقوع في هذا المنزلق الخطير.

وكان كل من مجلس الدولة الفرنسي في البداية حريصاً على أن يكون الانحراف في استعمال السلطة واضحاً وصريحاً في نصوص القرار ذاته، وإلا رفض دعوى الانحراف، وهي بلا شك نظرة قاصرة، كانت تؤدي الى رفض العديد من دعاوى الانحراف، فقد كان القاضي الإداري الفرنسي يلغي القرار الإداري استناداً إلى عيب الانحراف في استعمال السلطة، متى كان هذا الأخير ثابتاً في صلب القرار الإداري ذاته، دون أن يكلف نفسه عناء البحث عنه في مواضع أخرى، قد تكون في ملف الدعوى، أو قرائن محيطه

---

(٩) د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري قضاء الإلغاء"، الكتاب الأول،الجزء الثالث، دار الفكر للنشر، القاهرة، طبعة ١٩٦٧، ص٩٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالنزاع[١٠]. ولقد أخذ القضاء الإداري المصري بهذا الطريق للإثبات، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها "إن الفقه والقضاء، قد استقرا على أن إثبات عيب إساءة استعمال السلطة يكون عن طريق اعتراف الإدارة"[١١].

وسرعان ما مد القاضي الإداري نطاق تحقيقاته للكشف عن هذا العيب حيث خرج عن الحدود الضيقة لنصوص القرار المطعون فيه وبدأ يقلب في الأوراق المحفوظة بملف الدعوى بحثاً عن دليل يستخلص منه وجود ذلك العيب من عدمه[١٢].

وقد يرد في نص القرار اعتراف الإدارة غير المقصود بالانحراف في استعمال السلطة، وهذا الاعتراف يتم في بعض الأحيان عندما تتصور الإدارة أنها لم تخطئ فتكشف عن هدفها فإذا به غير الهدف الذي أراده القانون[١٣].

ولما كان اعتراف الإدارة الصريح بالانحراف في استعمال السلطة في نص القرار أمر نادر الوقوع، فقد يقع هذا الانحراف بصورة ضمنية، حيث يستنتج القاضي وجود هذا الانحراف من فحصه لنص القرار وأسبابه، والتي يتضح منها تناقض الهدف المعلن للقرار، مع الهدف الذي خصصه القانون لإصداره[١٤].

---

(١٠) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب الإلغاء القرار الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، طبعة ٢٠١٠، ص٣٢١– ٣٢٢، وفي ذات المعنى داود سمير: الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ٢٠١٢، ص ٧٢– ٧٣.

(١١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦، المجموعة، السنة الحادية عشرة، ص٤٧٣، مشار إليه بمؤلف **د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة:** الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣٢٢. وكذلك مشار إليه بمؤلف المستشار د. محمد عبدالحميد مسعود: إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٦٩٦.

(١٢) د. أحمد حافظ نجم: السلطة التقديرية ودعاوى الانحراف بالسلطة، مجلة العلوم الإدارية، ع ٢، السنة ٢٥، ديسمبر ١٩٨٣، ص٨٢ وما بعدها. وفي ذات المعنى: د. محمد عبدالحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مرجع سابق ص٦٩٦ وما بعدها.

(١٣) د. اسماعيل البدوي: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الجزء الرابع، أسباب الطعن بالإلغاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، طبعة ١٩٧١، ص٣٠٤.

(١٤) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٤٢٣ وما بعدها.

ومن صور الاعتراف الضمني بوجود الانحراف في استعمال السلطة، قيام الإدارة بالعدول عن قراراتها ذات التظلم الوجوبي، بعد الطعن على القرار أمام القضاء بعيب الانحراف في استعمال السلطة، كذلك فإن قيام الإدارة بسحب قرارها المطعون عليه أمام القضاء بهذا العيب، يكون بمثابة اعتراف ضمني بأن القرار موصوم بهذا العيب، وبهذا الاعتراف يحكم القاضي الإداري بانتهاء الخصومة لاستجابة الإدارة لطلبات المدعي ولا يحكم بإلغائه للانحراف في استعمال السلطة. ولم يطلعنا قضاؤنا الكويتي– على حد علمنا– على حالة مشابهة صدر فيها حكم إداري بالقضاء بعيب الانحراف في استعمال السلطة استناداً لنص القرار الإداري المطعون فيه.

الفرع الثاني
إثبات الانحراف في استعمال السلطة من ملف الدعوى

قد يكون انحراف الإدارة في استعمال سلطتها بشكل متقن مما يتعذر على القاضي الإداري التوصل إليه من خلال عبارات نص القرار المطعون فيه، وحينئذً يلجأ القاضي الإداري وهو بصدد الكشف عن عيب الانحراف إلى ملف الدعوى بما يتضمنه من أوراق ومستندات تدل على انحراف الإدارة عن سلطتها.

ويعتبر من ضمن الأوراق التي يتضمنها ملف الدعوى مذكرات الخصوم، والمناقشات والإيضاحات والمراسلات المعاصرة لإصدار القرار، والتوجيهات العامة التي تلقاها مُصدر القرار من رؤسائه، فضلاً عن ملف خدمة المدعي إذ يعتبر من الأوراق التي يتضمنها ملف الدعوى، وهو دليل لا يقل أهمية عن غيره من الأوراق التي يحق للمدعي والقاضي على حد سواء التمسك به في الإثبات[١٥].

والقضاء الإداري في مصر والكويت زاخر بهذه الوسيلة من وسائل الإثبات، ففيما يتعلق بملف خدمة المدعي فقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها "يكفي أن يستعين الموظف بكل وجوه الإثبات بما في ذلك ملف خدمته وأعماله الحكومية للتدليل على أن قرار الفصل جاء مشوباً بسوء استعمال السلطة"[١٦].

وفي هذا الشأن قد توسع القضاء الإداري توسعاً محموداً إذ هو بذلك قد يسر عملية الإثبات من خلال الاستعانة بملف الخدمة وطرحه بما تضمنه من أوراق على بساط

([١٥]) د. عبدالله حباب الرشيدي: تطور القضاء الإداري في دولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٤٥٥.

([١٦]) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٧ ق، بجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧، مكتب فني ٩، ج ١، ص ١٨٦

(ISSN: 2537 - 0758)

البحث للكشف عما اذا كان قرار الفصل قد صدر مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة مجانياً للمصلحة العامة أم من عدمه.

كما قد قضت ذات المحكمة في حكم آخر قررت فيه بأنه "إذا خلت الأوراق مما يدل على أن واضع التقرير أو لجنة شؤون العاملين لم يستهدف أياً منها بتقدير كفاية المدعي بدرجة ضعيف أهدافاً أخرى غير الصالح العام، وغير تقدير الحقيقة الواضحة من ملف خدمته، فإن الانحراف بالسلطة لا يكون قائماً"[١٧]. ومن خلال استقراء الحكم سالف الذكر والبيان يتضح لنا بأن القاضي الإداري قام بوضع أوراق الدعوى على بساط البحث، فوجدها خاليه من ثمة دليل يشير على الانحراف، ولو كان الأمر غير ذلك لقضى بالانحراف في استعمال السلطة بناءً على ما استشفه من ملف الدعوى[١٨].

كما قد عول مجلس الدولة المصري بالمراسلات المتبادلة بين جهات الإدارة في إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة، حيث استندت المحكمة الإدارية العليا المصرية في إلغاء قرار نقل مسؤول نقابي، عندما استبان له من فحص المراسلات المتبادلة بين شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا والتي يعمل بها المدعي، وبين الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية أن سبب نقل المدعي، هو نشاطه النقابي المناوئ للإدارة ودفاعه المتواصل عن حقوق العاملين بالمرفق[١٩].

ومن الأحكام القضائية الحديثة الصادرة في هذا الشأن ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها "إن النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على أن مصدر القرار يستهدف به التأديب المقنع ما لم يقم الدليل على ذلك من الأوراق صدقاً وعدلاً..."[٢٠].

([١٧]) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠ق الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧ المجموعة، السنة الثالثة عشرة، ص٤٠٩ مشار إليه بمؤلف د. بدر محمد عادل محمد: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٨٧٤. وكذلك مشار إليه د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٣٢٦

([١٨]) دادو سمير: الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٧٦.

([١٩]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٢٤ ق، الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ المجموعة، السنة السادسة والعشرون– ص٢٤ مشار إليه بمؤلف د. بدر محمد عادل محمد: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين، مرجع سابق، ص٨٧٥.

([٢٠]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٣٧٥ لسنة ٥٠ق الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٥. موقع الكتروني www.atefasalem.net.

كما قضت ذات المحكمة في حكم آخر حديث قررت فيه بأنه "إذا لم يقدم الطاعن أية أدلة أو مستندات يستفاد منها وجود تعسف أو انحراف من قبل الجهة الإدارية إذا طلب منحه معاشاً استثنائياً، سوى ما ذكره بصحيفة طعنه من عدم رد الجهة الإدارية على الطلبات المقدمة منه في هذا الشأن والتزامها الصمت، فهذا في حد ذاته لا يصلح دليلاً على وجود انحراف في استعمال السلطة على النحو الذي يدعيه الطاعن..."(٢١).

أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري بدولة الكويت، فقد قضت محكمة التمييز **بقولها** "من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث المستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر واستخلاص ما تراه متفقاً مع وقائع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق، وأن عيب إساءة استعمال السلطة لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه ويقع ذلك على الطاعن فهو الذي يتولى عبء الإثبات وتقديم الأدلة، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الدليل، وأن قيام جهة الإدارة بإنهاء خدمة الطاعنة بعد اكتمال مدة الانقطاع هو استعمال للرخصة المخولة لها بالفقرة السادسة من المادة (١٣) من نظام العاملين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لما كان ذلك وكان البادي من خطاب الطاعنة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموجه إلى مدير عام المؤسسة لا يدل على أنها كانت على رأس العمل في ذلك اليوم وإنما يتأكد منه عزوفها عن العمل وتقديم الشكر على فترة عملها بالمؤسسة المطعون ضدها وينفي عن المؤسسة ما ادعته الطاعنة من سوء استخدام السلطة، ومن ثم يكون ما خلص إليه الحكم بصحة القرار الصادر بانتهاء خدمة المطعون ضدها استناداً لتوافر قرينة الاستقالة الضمنية إنما يعد استخلاصاً سائغاً لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت بالأوراق، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب سالفة الذكر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياًن لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة"(٢٢).

---

(٢١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٤٩ق الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨. موقع الكتروني www.atefasalem.net.

(٢٢) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٠٤ إداري الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٤/١١ منشور في مجلة القضاء والقانون، ج٢ لسنة ٣٣، ص١، وايضاً منشور في الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما قضت ذات المحكمة حكم آخر مقرره بأنه "... لما كان ذلك وكان ما نسبه الطالب إلى المدعي عليه أنه أصدر قرار إنهاء خدمته مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها ثم عاد وسحب هذا القرار بالقرار الصادر بإعادة تعيينه ليس إلا قولاً مرسلاً خلت الأوراق من ثمة دليل على صحته، وأن الإدارة تنكبت وجه المصلحة العامة في قصدها منه وهو ما يقضي عن القرار المذكور عدم مشروعيته للسبب الذي استدل به الطالب على ذلك والذي يعد إلحاقه بوظيفة وكيل للنائب العام بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٩٠/٥٢ بمثابة تعيين جديد وليس سحباً للقرار الصحيح الصادر في ١٩٨٩/٩/٢٨ بإنهاء خدمته"[٢٣].

وهكذا قد قضت محكمة التمييز الكويتية في حكم ثالث مقرره بأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت القرار المطعون فيه بنقل المطعون ضده من وظيفة مدرس إلى وظيفة منسق إداري معاملات، وأنها لم تستعمل سلطتها في هذا الشأن للغرض القانوني الذي شرع النقل المكاني من أجله بحسب صالح العمل أو مقتضياته وهو على ما يبدو واضحاً من تباين طبيعة عمل الوظيفتين بل قصدت بقرارها إبعاده عن التدريس وإسناد وظيفة إدارية إليه وذلك حسبما أوضحت عنه الجهة الإدارية من أسباب إصدارها للقرار المشار إليه، وحاصلها أنه كثير التغيب عن العمل دون عذر كما يكثر من أسفاره إلى الخارج ولا يلتزم بحصص التدريس فضلاً عن تعدد الشكاوى المقدمة ضده، وهي أمور تستوجب إن صحت مساءلته تأديبياً، ويعيبه أنه تضمن عقوبة لم يقررها القانون كما أنه وقع على المطعون ضده دون اتباع الإجراءات المقررة قانوناً، وإذ خلص الحكم المطعون فيه سديداً إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بإساءة استعمال السلطة ورتب على ذلك القضاء بإلغائه، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً بما يضحى معه النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس[٢٤]".

([٢٣]) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٩٤، طلبات رجال القضاء الصادر بجلسة ١٩٩٥/١١/١٢٠ منشور في مجلة القضاء والقانون لسنة ٢٣ العدد ٢، ص١٤ وأيضاً منشور في الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

([٢٤]) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٥ إداري الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ وبذات المبدأ الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٦ إداري الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧، منشورين في الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

المطلب الثاني
وسائل الإثبات غير المباشرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة

الأصل أن يثبت عيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال وسائل الإثبات المباشرة، سواء ما تعلق منها بنص القرار الإداري المطعون به أو ملف الدعوى متضمناً الأوراق الذي يحتويها وذلك على نحو ما أوضحناه، ولما كان إثبات هذا العيب بتلك الوسائل قد تكتنفه العديد من الصعوبات مما قد لا يكون متاحاً للقاضي الإداري التوصل إلى ثمة دليل يشير إلى الانحراف من خلاله، لذا فقد توسع القضاء الإداري في كل من مصر والكويت إلى إثبات عيب الانحراف مستخدماً في ذلك وسائل غير مباشرة رغبةً منه في عدم إفلات القرار المشوب بهذا العيب، حيث أجاز للمدعي أن يستعين بتلك الوسائل والتي تتمثل بمجموعة من القرائن التي من شأنها التشكيك في نوايا الإدارة وسلامه غايتها من إصدار القرار الإداري، بحيث ينتقل عبء إثبات عكس هذه القرائن إلى عاتق الإدارة ذاتها، فإن فشلت اعتبر ذلك قرينة على وقوع عيب الانحراف في استعمال السلطة وتسليماً بطلبات المدعى[٢٥].

([٢٥]) **د. إبراهيم عبدالعزيز شيحة:** القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص ٥٦٧.

- وتجدر الإشارة بأن القرينة هي "عملية استنباط أو استخلاص عقلي منطقي مدروس، يقوم على عملية ربط بين واقعتين إحداهما معلومة للدلالة على واقعة أخرى مجهولة، ينص عليها المشرع أو يقوم بها القاضي". **د. مصطفى عبدالعزيز الطراونة:** القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر،عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٥٢. ولقد تعددت تعريفات الفقه للقرينة القضائية، فعرفها البعض بأنها "تلك القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستنبطها من ظروف القضية وملابساتها" **د. توفيق فرج:** قواعد الإثبات في المواد التجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، طبعة ١٩٨٢، ص٢٠٧، وعرفها البعض الآخر بأنها "هي تلك القرائن التي تترك لتقدير القاضي، ويستخلصها من ظروف القضية وملابساتها". **د. عبدالرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي للنشر، المجلد الثاني، بيروت، طبعة ١٩٥٦، ص ٢٢٩. وعرفها رأي ثالث بأنها "أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة" **د. سليمان مرقس:** أصول الإثبات في المواد المدنية، بدون ناشر، طبعة ١٩٥٢، ص٢٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

فلقد توسع القضاء الإداري في تلمس دليل الانحراف في استعمال السلطة بعد ان كان يلتمس الدليل على وجود الانحراف في القرار المطعون فيه ذاته أو في ملف الدعوى، حيث جاوز ذلك الى غيره من الأدلة بحيث بدأ يمد بحثه عنه في مجموعة القرائن المحيطة تتمثل في كيفية صدور القرار وطريقة تنفيذه والظروف التي أحاطت به وكون الإدارة ميزت بين طائفتين دون مبرر وانعدام الدافع المعقول، بل انه قد سار إلى خطوة أبعد إذ قضي بنقل عبء الاثبات عن المدعي الى الإدارة إذا قامت قرينة تبرر ذلك[٢٦]. وحيث انه قد تخلو يد الطاعن عادة من حيازة الأوراق فإن القرائن القضائية تعتبر في حالات كثيرة الوسيلة المتاحة له، وبمقتضاها ينقل عبء إثبات صحة القرار الإداري من كاهل الطاعن إلى كاهل الإدارة حيث يكلفها القاضي الإداري عندئذٍ بتقديم ما لديها من مستندات و أوراق تدحض بها ادعاءات الطاعن.

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن لها "أن تقدر امتناع الوزارة عن نقض القرائن التي يقدمها المدعي، للتدليل على أن القرار لا يمت إلى المصلحة العامة"[٢٧]. كما قد قضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن بقولها "بأنه من المقرر أيضاً أن تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه ولا شأن لمحكمة التمييز فيما يستنبطه من القرائن متى كان استنباطه سائغاً"[٢٨].

- ولقد سميت القرائن القضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها وأحياناً كان يطلق عليها القرائن الموضوعية، لأنها تستمد من موضوع الدعوى، أو القرائن البسيطة لأنها تقبل إثبات العكس في الأحوال جميعها **د. مصطفى عبدالعزيز الطروانة:** القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٥٢.

([٢٦]) **د. حمدي ياسين عكاشة:** موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، بدون ناشر، طبعة ٢٠١٠، ص ١٢٧٠-١٢٧١، وفي ذات المعنى **د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا:** القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٦٧.

[٢٧] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢ق، بجلسة ١٩٤٩/٦/٧، مكتب فني ٣، جزء١، ص ٩٣٠.

([٢٨]) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ أحوال، بجلسة١٩٨٧/٦/٢٩، مشار إليه بمجلة القضاء والقانون الصادرة من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل بدولة الكويت، السنة ١٥، العدد الثاني، قاعدة رقم ٧١، ص٢٥٢.

كما قضت ذات المحكمة بحكم حديث لها جاء فيه "إن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المطروحة عليها، وانها تستقل بتقدير عيب إساءة استعمال السطلة أو الانحراف بها بغير معقب عليها طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمداً من أصول ثابته بالأوراق"[٢٩].

وهكذا تتوافر قرائن الانحراف في استعمال السلطة إذا ما فرقت الإدارة في المعاملة بين من تساوت مراكزهم القانونية، أو عند انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار الإداري، أو عند وقوف الإدارة موقفاً سلبياً من الادعاءات الموجهة ضدها، كما قد يتخذ القاضي من ظروف إصدار القرار والكيفية التي نفذ بها قرينة على انحراف الإدارة بسلطة إصدارها[٣٠].

وبناء على ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع كالتالي:-

الفرع الأول قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة

الفرع الثاني انعدام الدافع المعقول

الفرع الثالث قرينة الموقف السلبي من الادعاء

الفرع الرابع قرينة ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه

الفرع الأول
قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة

نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ المساواة أمام القانون، وكرس هذا المبدأ في دساتير العديد من الدول لما له من دور بالغ الأهمية في تشييد دولة القانون' ومن

([٢٩]) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٠ إداري، بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٢، الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة إلكترونية)، مرجع سابق.

([٣٠]) د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص١٢٧١. د. مصطفى الطروانة: القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعيه القرار المعطون فيه، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها. د. عبدالله الرشيدي: تطور القضاء الإداري في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٤٦٠ وما بعدها. د. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٧٦٣ وما بعدها. د. علي عبدالفتاح محمد: الوجيز في القضاء الإداري، مكتب الجلاء، المنصورة، طبعة ١٩٨٢، ص٤١٤. د. طعيمه الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة " قضاء الإلغاء "، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٤،، ص٢٦٨. دادو سمير: الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

بين هذه الدساتير دستور دولة الكويت، الذي أكد هذا المبدأ في العديد من مواده، فقد نصت المادة السابعة على أن (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم بين المواطنين) كما جاءت المادة (٢٩) من ذات الدستور لتؤكد على ذلك إذ نصت على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين)[٣١].

ولما كان الإخلال بمبدأ المساواة، أن يؤدي إلى بطلان القرار الإداري المشوب بهذا العيب لمخالفته القانون، بيد أنه قد يصعب أحياناً إثبات عدم المساواة بهذا العيب لمخالفته القانون، ومع ذلك يرى القاضي الإداري إلغاء القرار لعيب الانحراف في استعمال السلطة، اذا كان من شأنه التمييز في المعاملة بين الافراد، دون ان يكون لهذا التمييز أساس أو مبرر مشروع، إذ انعدم السبب المبرر للقرار الإداري، وانطواء تصرف الإدارة على تمييز بعض الناس على حساب البعض الآخر، دون مسوغ مقنع و أساس من الصالح العام يعد في ذاته انحرافاً عن الصالح العام يكون معه القرار قد صدر مشوباً به[٣٢].

ولقد جاء القضاء الإداري المصري ونظيره الكويتي في العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد على مبدأ مساواة المواطنين أمام جهة الإدارة واعتبرت هذه الأحكام أن الإخلال بهذا المبدأ يعد صورة من صور الانحراف في استعمال السلطة.

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها "لما كانت العدالة تقتضي المساواة بين المتنافسين على العمدية في بحث ما لكل منهما وما عليه وتقصي حقيقة مركزة في ذلك بروح مشبعة بالحيادية توخياً للصالح العام حتى يختار الأصلح منهما فإن الانحراف عن هذه الحيدة والاهتمام غير المألوف في تقصي ما هو منسوب لأحد الطرفين وحشد الأدلة ضده مع التراخي في الوقت ذاته في تحقيق ما هو منسوب للطرف الأخر وتلمس براءته مما أتهم به، كل هذا ينم عن الميل وعن الإخلال بمبدأ الحيادية

---

(٣١) نص المادتين (٧، ٢٩) من الدستور الكويتي الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١١.

(٣٢) د. عبدالله حباب الرشيدي: تطور القضاء الإداري في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٤٦٦، وفي ذات المعنى: د. محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري في دولة الكويت، مرجع السابق، ص٣٦٣.، د. محمد ماهر أبو العنين: دعوى الإلغاء امام القضاء الإداري، المنشورات الحقوقية للنشر، بيروت، الكتاب الثاني، طبعة ١٩٩٨، ص ٨٥١.

والمساواة بين المتنافسين وهذا إساءة لاستعمال السلطة"[٣٣]. كما جاءت المحكمة الإدارية لتؤكد على ذلك في حكم حديث بقولها إن: "الأصل في القرارات الإدارية صحتها– عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في القرار الإداري– تعريفه– أن يكون لدى الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف، بحيث تهدف من القرار وصفاً آخر غير المصلحة العامة ؛ كالانتقام من شخص أو محاباة آخر على حسابه أو يكون باعثها لا يمت للمصلحة العامة بصلة– عبء إثباته– على من يدعيه إقامة الدليل عليه وإثباته فلا يمكن افتراضه لارتباطه بسلوكيات الإدارة"[٣٤].

ومن التطبيقات الحديثة لهذا المبدأ ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها، حيث جاء فيه بأن "شغل وظائف المدرسين بالجامعات وأكاديمية السادات إنما يتم في الأصل بدون إعلان ممن يشغلون وظائف المدرسين المساعدين من المعيدين الذين يحصلون على درجة الدكتوراه وتتوافر فيهم بقية الشروط المتطلبة قانوناً لشغل تلك الوظيفة، فإذا لم تتوافر في أي منهم تلك الشروط وكانت حاجة المؤسسة العلمية قائمة تعين الإعلان عنها بغية اختيار من هو مؤهل لشغل الوظيفة بحيث لا يجوز للإدارة أن تعين من بين المتقدمين إلا من استوفى هذه الشروط وتتمتع السلطة المختصة في هذا الشأن بسلطة تقديرية لاختيار أفضل المرشحين عند فحص الإنتاج العلمي للمرشح.. وحينما منح المشرع هذه السلطة إنما استهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في اختيار أفضل العناصر التي تتولى استكمال تعليم الأجيال والارتقاء بمستواهم العلمي، وفي ذات الوقت الالتزام بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين لشغل الوظيفة العلمية، فإن هي التزمت بذلك جاء قرارها قائماً على سببه ومتفقاً مع صحيح أحكام القانون، وإن هي حادت عن ذلك واستهدفت تحقيق مصلحة خاصة باختيارها لأحد المرشحين بعينه وإهدار المراكز القانونية لمن يفضلونه وقع قرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب الانحراف بالسلطة"[٣٥].

([٣٣]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٦ ق، الصادر بجلسة ١٩٥٣/٦/٢٤، مكتب فني ٧، جزء٣، ص ١٧٧٣.

([٣٤]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق، الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/٦، مكتب فني ٤٦، ج١، ص٧٩٥.

([٣٥]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨١٣٧ لسنة ٥٤ ق الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢٤. موقع الكتروني www.atefasalem.net.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما على صعيد القضاء الإداري في الكويت، فقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بقولها "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تصرف جهة الإدارة يجب أن يكون خالياً من إساءة استعمال السلطة فإذا اقتصد سببه المعقول أو انطوى على تمييز ببعض الأشخاص على حساب البعض الآخر دون مسوغ مقنع وأساس من الصالح العام فإن قرارها في هذا الشأن يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة"[٣٦].

كما قضت ذات المحكمة بحكم آخر لها بقولها "أن القرار المطعون فيه الصادر من الجهة الإدارية برفض طلبه بالترخيص له بفتح عيادة خاصة للعمل بها خارج أوقات الدوام الرسمي يخضع لسلطة الإدارة التقديرية التي ارتأت أن عمله في العيادة الخاصة قد يتعارض مع طبيعة عمله الوظيفي في حين أن الثابت من الأوراق أنه حاصل على شهادة الاختصاص في طب العائلة وعلى الدكتوراه وأصبح مسماه اختصاص طب عائلة وأنه مستوف لكافة الشروط المتطلبة في القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٨ بالسماح للأطباء الكويتيين بفتح عيادات خاصة خارج أوقات الدوام الرسمي، وأن لجنة التراخيص سبق لها وأن وافقت على منح تراخيص لبعض الأطباء وتجديد التراخيص للبعض الآخر رغم أن جميع الأطباء يعملون بنظام النوبات بما يخل بمبدأ المساواة بينه وبينهم، وأن عمله في العيادة الخاصة خارج أوقات الدوام الرسمي لا يتعارض مع طبيعة عمله الوظيفي طالما هو قائم به على الوجه الأكمل ويكون القرار المطعون فيه قد صدر على سبب غير مشروع مشوباً بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها..."[٣٧].

كما قضت ذات المحكمة تطبيقاً لهذا المبدأ في حكم حديث جاء فيه "لما كان ذلك، وكانت الجهة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في بحث الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها جامعة الكويت، غير أنه إذا ما بحثت الجهة ودرست

([٣٦]) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٩ إداري الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٩، منشور في الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

([٣٧]) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٩ إداري الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ منشور في مجلة القضاء والقانون الصادرة من معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، وزارة العدل بدولة الكويت، العدد ١، س ٢٨، ص٩٦، وأيضاً منشور في الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

وتناولت إحدى الدرجات العلمية التي تمنحها هذه الجامعات تقلصت بذلك سلطتها التقديرية وأضحت سلطتها مقيدة بما انتهت إليه هي من معادلة لأي من تلك الدرجات العلمية بالنسبة لكافة الحاصلين عليها من ذات الجامعة بشكل موضوعي، ودون تمييز بينهم حيث إن المعادلة تتم على أسس وضوابط موضوعية، ومن ثم استلزم الأمر معادلة تلك الدرجة العلمية لجميع الحاصلين عليها لتماثل مراكزهم القانونية وضرورة انتظامهم جميعاً تحت لواء تلك القاعدة القانونية دونما تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من حقهم في المساواة باعتبارهم مؤهلين قانوناً للانتفاع بحقهم في معادلة الدرجات العلمية التي يمنحون إياها والقول بغير ذلك يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت من الأوراق أن مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة لا يعد كياناً منفصلاً عن هذه الجامعة، وأن نظام التعليم داخل الجامعة إنما يشكل وحدة واحدة لا تتجزأ، ويخضع لرقابة الجامعة ذاتها ووزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، وكانت المستأنفة قد حصلت على درجة البكالوريوس من كلية التجارة بجامعة القاهرة وهي شهادة سبق أن تمت معادلتها من لجنة المعادلات بوزارة التعليم العالي بدولة الكويت بعد تقييم الدرجة العلمية وما يرتبط بذلك من التحقق من مطابقتها للأسس العلمية واستيفائها لشروط وضوابط معادلة الشهادات التي تمنحها جامعة الكويت، وبالتالي لا تتسع الأحكام الواردة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بأسس وضوابط تقييم الشهادات العلمية والتي تتخذها الجهة الإدارية المختصة ابتداء، لتقييم الشهادة سنداً سوياً تستقيم معه المجادلة من بعد في معادلة الشهادة التي تمنحها هذه الجامعة وفق النظم والبرامج المقررة لها، كما ليس لها أن تتعقب وتتقصى عن مدى استيفاء الطالب لشروط الحصول على الشهادة من الجامعة المانحة له وفقاً لنظمها وبرامجها الدراسية المقررة، باعتبار أن ذلك منوط أمره بالأساس لهذه الجامعة وحدها، وإذا رفضت الجهة الإدارية معادلة شهادة البكالوريوس التي حصلت عليها المستأنفة من كلية التجارة بجامعة القاهرة، فإن قرارها يكون حرياً بالإلغاء وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يتعين إلغاؤه، والقضاء بإلغاء قرار الجهة الإداري برفض معادلة الشهادة التي حصلت عليها المستأنفة مع ما يترتب على ذلك من آثار"[٣٨].

([٣٨]) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٧ إداري، الصادر بجلسة ٢٠١١/٢/٩ منشور في الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
انعدام الدافع المعقول

لما كان القرار الإداري يفترض قيامه على سبب صحيح يبرره وفي حدود المصلحة العامة، وبناء على ذلك فقد زودت القرارات الإدارية بقرينة الصحة أو السلامة، وهذه القرينة أصلها مستمد من فكرة عامة تفترض سلامة كل قرار إداري، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس(٣٩).

ومؤدى ذلك إن الإدارة وهي بصدد إصدارها لقرارتها تستند الى دوافع معقول ويتعين أن تكون تلك الدوافع متعلقة بتحقيق المصلحة العامة.

وتأسيساً على ما سبق فقد يستدل القاضي على وجود عيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار الإداري، لأنه وان كانت القرارات الإدارية تصدر متمتعه بقرينة الصحة وذلك باعتبار أنها قد صدرت مشروعة ومحققة للصالح العام، إلا أن انعدام الدافع المعقول قد يشكل قرينة في يد الطاعن على انحراف الإدارة في استعمال سلطتها ومن ثم تيسر على القاضي مهمة إلغاء القرار الإداري الموصوم بهذا العيب(٤٠).

ومع مراعاة عدم الخلط بين عيب انعدام الأسباب وعيب الانحراف في استعمال السلطة، فإن القضاء الإداري في حالة عدم إمكان الغاء القرار الإداري عيب بالسبب ورأى في الوقت نفسه عدم وجود أي دافع معقول يستند إليه القرار المطعون فيه، فإنه يقضي بإلغائه لانعدام الدافع المعقول، ما يجعل القرار مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ومثال ذلك تخطي موظف في الترقية أكثر من مرة دون أسباب واضحة أو معقولة أو بسبب جزاء قديم(٤١).

---

(٣٩) د. أحمد كمال الدين موسى: نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨٩.

(٤٠) د. طعيمه الجرف: رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٢٦٩. وفي ذات المعنى: دادو سمير: الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ٨٧.

(٤١) د. محمد ماهر أبو العينين: دعوى الإلغاء امام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٨٥٠، ومن المؤيدين: د. محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري في دولة الكويت، مرجع سابق ص ٣٦٣، د.

وبالاطلاع على احكام القضاء الإداري في مصر والكويت نلاحظ بأنها قد سطرت احكمها مبينه أن الدافع لإصدار القرار يتعين أن يتعلق بتحقيق المصلحة العامة وأن يكون ذلك القرار ذا دافع معقول لإصداره، فإذا انعدم ذلك الباعث تولدت قرينة على انحراف الإدارة بسلطتها مما يكون معه القرار قد صدر مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها جاء فيه "ومن حيث أن الأسباب التي قام عليها القرار المطعون حسبما أفصحت عنه الحكومة هي أسباب واهية لا تصلح سببا له، الأمر الذي يستفاد منه أنه لم يصدر بدافع من المصلحة العامة ويتعين لذلك إلغاؤه لكونه مشوبا بسوء استعمال السلطة"(٤٢).

كما قضت ذات المحكمة بأن "الأصل في القرارات الإدارية صحتها– عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في القرار الإداري تعريفه أن يكون لدى الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث تهدف من القرار وصفاً آخر غير المصلحة العامة كالانتقام من شخص أو محاباة آخر على حسابه أو يكون باعثها لا يمت للمصلحة العامة بصلة"(٤٣).

أما على صعيد القضاء الإداري في دولة الكويت، فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بحكم لها جاء فيه "إن تصرف جهة الإدارة يجب أن يكون خالياً من إساءة استعمال السلطة فإذا افتقد سببه المعقول أو انطوى على تمييز لبعض الأشخاص على حساب البعض الآخر دون مسوغ مقنع أو أساس من الصالح العام، فإن قرارها في هذا الشأن يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.. وذلك على سند من القول إن الطلب المقدم من المطعون ضده وقد أضحى مستجمعاً الشروط اللازمة للترخيص المبدئي بإنشاء الجامعة المقترحة، فإن رفض الجهة الإدارية رغم تلك الموافقة على إصداره يجعل

إبراهيم عبدالعزيز شيحا: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٦٩، وفي ذات المعنى: دادو سمير: الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٤٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٦ ق، بجلسة ١٩٥٤/٤/٢٢، مكتب فني ٨، جزء ٣، ص ١٢٨٨.

(٤٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق، بجلسة ٢٠٠١/٢/٦، مكتب فني ٤٦، جزء ١، ص٧٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

قرارها هذا غير قائم على أسباب بتردده في الواقع والقانون فضلاً عن وصمه بالانحراف لما ينطوي عليه من تفرقه في المعاملة بين الحالات المتماثلة ودون مسوغ مقنع أو أساس من الصالح العام..."[٤٤].

الفرع الثالث
قرينة الموقف السلبي من الادعاء

من المسلم به أن القرارات الإدارية تصدر متمتعه بقرينة السلامة وتعتبر قائمة على أسباب صحيحة، وللفرد صاحب الشأن المنازعة في قيامها، وتقديم الأدلة والقرائن المؤيدة لادعائه والتي يقدر القاضي مدى جديتها، وتؤدي به إلى الالتفات للإدارة لبيان المبررات التي استندت إليها في إصدار قرارتها.

ومؤدى ذلك أن قيام المدعي بالتدليل على عدم صحة القرار لا يؤدي إلى نقض القرينة نهائياً، وإنما يكفي ذلك لزحزحتها، وبالتالي ينقبل عبء الإثبات– مؤقتاً– من عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة التي تلتزم عندئذ بإثبات مشروعية القرار[٤٥].

فقد يُبدي المدعي وقائع تكشف انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، فإذا تقاعست الإدارة عن إنكارها واتخذت موقفاً سلبياً دون أن تقدم ما ينفي تلك الوقائع، اعتبر ذلك قرينة على توافر الانحراف في استعمال السلطة[٤٦].

ولما كانت تلك القرينة عامة للإثبات، سواء في مجال الانحراف في استعمال السلطة أو غيرة من العيوب التي تشوب القرار الإداري، إلا أن دورها يزداد أهميته في مجال عيب الانحراف في استعمال السلطة، وذلك نظراً لما يتسم به هذا العيب من طبيعة خاصة تجعل إثباته أمراً بالغ الصعوبة.

ولقد جاءت المحكمة الإدارية العليا بمصر لتأكد على ذلك بحكم لها جاء فيه "لما كان المدعي قدم قرائن عدة للتدليل على أن قرار تخطيه في الترقية لم يُبن على أسباب

---

(٤٤) حكم محكمة التمييز الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/١٩، طعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٩ إداري منشور في الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

(٤٥) د. أحمد كمال الدين موسى: الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق ص٨٩– ٩٠.

(٤٦) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣٥٨. وفي ذات المعنى: د. طعيمه الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مرجع سابق، ص٣٦٩.

تجعله قائماً على أساس من المصلحة العامة وقد امتنعت الحكومة عن التعرض لنقض هذه القرائن بل ولم تقدم الملفات التي طلبت المحكمة ايداعها للاطلاع عليها، فمن ثم يكون للمحكمة أن تقدر امتناع الحكومة وتعقب عليه بما تستنتجه من أوراق الدعوى، وإذا لم تجد في هذه الأوراق أي مبررات لترك المدعي في الترقية وأن عدم اختيار الوزارة له مفضلة عليه زملاء لا يفضلونه في الكفاية العلمية إن هو إلا خطأ في عملية الاختيار يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة فمن ثم يكون قرار تخطية مخالفا للقانون علاوة على ما فيه من إساءة استعمال السلطة"[٤٧].

كما جاءت لتؤكد على ذلك في حكم اخر لها قررت فيه بأن "قاعدة عبء الإثبات تقع على عاتق المدعي لا تستقيم على إطلاقها في مجال المنازعات الإدارية–أساس ذلك– أن الإدارة تحتفظ في الغالب بالأوراق والملفات ذات الأثر الحاسم في الدعوى، مؤدى ذلك أن الإدارة تكون ملزمة بتقديم الأوراق والمستندات المنتجة في الدعوى– تقاعس الإدارة عن ذلك أو تسببها في ضياع أو فقد تلك المستندات يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي بعبء الإثبات على عاتق الإدارة"[٤٨].

كما جاءت لتؤكد ذلك في حكم آخر حديث لها بقولها "... متى نشطت جهة الإدارة وعادت إلى جادة الصواب ووضعت الأوراق والمستندات تحت نظر المحكمة، فيغدو من المتعين حينئذ إسقاط تلك القرينة"[٤٩].

أما على صعيد القضاء الإداري بدولة الكويت، فإننا نلاحظ أن أحكام القضاء وإن لم تخرج علينا بمبدأ صريح وواضح يعكس الأخذ بهذه القرينة بشكل حاسم وقاطع، إلا

([٤٧]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٦ ق، بجلسة ١٩٥٣/٦/١٦، مكتب فني٧، الجزء ٣، ص ١٥٨٢.

([٤٨]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٦/١/١١ في الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٧ق مشار إليه بموسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الصادرة عن نقابة المحامين، قاعدة رقم ٥٠، ص ٥٤.

([٤٩]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨، طعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٤٠ق غير منشور وكذا حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٢ق، المجموعة، السنة ٣٤، ص ١٦٧، مشار إليهما بمؤلف د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣٦٢، وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

أننا لاحظنا أن القضاء الكويتي أخذ به صراحة في بعض تطبيقاته، ومن أمثلة هذه التطبيقات ما قضت به محكمة التمييز الكويتية في أحد أحكامها **بقولها:** "أن المقرر في قضاء التمييز أنه وفقاً للمادتين السابعة والثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية أن المشرع حدد ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية بستين يوماً من التاريخ الذي يتحقق معه إعلام صاحب الشأن بالقرار، وكانت القرارات الإدارية التنظيمية يتحقق بها العلم عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أما القرارات الفردية فيتم العلم بها عن طريق إخطار الأفراد بها ما لم يقرر المشرع العلم بها عن طريق النشر استثناءاً والمقصود بذلك هو العلم اليقيني بالقرار الذي يتحقق به الإحاطة بصورة كاملة شاملة لجميع عناصره حتى يتسنى لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة له وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ولا يحمل مجرد تنفيذ القرار على أنه قرينة تحقق هذا العلم ويقع على عاتق الإدارة عبء إثبات هذا العلم بحيث إذا لم تفلح في إثباته لم يعتبر العلم متوافراً ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً أمام صاحب الشأن..."[٥٠].

الفرع الرابع
قرينة ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه

قد تحيط بإصدار القرار الإداري ظروف معينه، وقد ينفذ بطريقة ملتوية تنم عن انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، حيث قد يحمل أسلوب إصدار القرار والكيفية التي نفذ بها في طياتها قرينة على هذا الانحراف[٥١].

([٥٠]) حكم محكمة التمييز، طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٠ إداري، بجلسة ٢٠٠٢/١/٢١ وكذلك حكمها في الطعنان رقما ١٩٩، ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٠ إداري، الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ منشورين في برنامج الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق، الموقع الالكتروني: www.laa-eg.com.

([٥١]) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣٦٥. وفي ذات المعنى: دادو سمير: الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٠.

ويمثل الإثبات بهذا الطريق تطوراً مهماً، لأن العبرة في تقدير مدى سلامة القرار الإداري، وما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح، هي بالظروف الواقعية التي كانت قائمة وقت صدوره، لا بما يستجد بعد ذلك من أحداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه، إذ لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته، جعل أثر الظروف اللاحقة ينعطف على الماضي، ومع ذلك يأخذ القضاء في الحسبان الظروف السابقة واللاحقة على القرار، تيسيراً على المدعي، لإثبات هذا العيب، كما لو كانت كل تقارير الموظف السابقة بمرتبة ممتاز، ثم هبط بها الرئيس الإداري على أثر شكوى قدمها ضده، أو لوجود خصومة سابقة لها صدى في الأوراق، فمثل هذا التقدير يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة[٥٢].

ولقد استقر القضاء الإداري المصري ونظيره الكويتي على الأخذ بهذه القرينة وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بحكم لها جاء فيه بأن "ترك الموظف في الترفيع ثم تسريحة بعد رفعه الأمر للقضاء عدة مرات وصدور أحكام لمصلحته يعتبر دليلاً على إساءة استعمال السلطة"[٥٣].

كما أن من التطبيقات الحديثة لهذه القرينة آنفه البيان ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها بقولها "إن مدى مشروعية القرار الصادر بنقل الطاعن من وظيفته بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية إلى مديرية أمن الوادي الجديد، فإنه طبقاً لنص المادة (٥٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن الإدارة تمارس سلطتها التقديرية في نقل العامل ابتغاء تحقيق الصالح العام ومقتضيات حسن سير المرافق العامة دون أن يكون للعامل الحق في التمسك بالبقاء في وظيفة معينة، فإذا لم تبغ الإدارة بنقل العامل الصالح العام أو انحرفت عن هذه الغاية واتخذت من النقل سبيلاً إلى التنكيل بالعامل أو إنزال العقاب به، فإنها تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يوصم القرار الصادر على هذا النحو بعدم المشروعية"[٥٤].

([٥٢]) د. عبدالله حباب الرشيدي: تطور القضاء الإداري في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٤٦٠.

([٥٣]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢ ق، صادر بجلسة ١٩٦١/٥/٢٠، مكتب فني ٦، جزء ٣، ص١١٥٩.

([٥٤]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥، طعن رقم ٢١٠٦٩ لسنة ٥٢ق مشار إليه بمؤلف د. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة: القرار الإداري في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما على صعيد الدائرة الإدارية بدولة الكويت، فقد قضت محكمة التمييز بحكم لها جاء فيه "إن الهدف من وضع تقرير الكفاءة عن الموظف في الأساس هو لقياس الكفاءة بحسب ما تلمسته الجهة الإدارية في الموظف من اعتبارات في شأن مدى التزامه بواجبات وظيفية واضطلاعه بأعبائها وما خبرته فيه من كفاية خلال قيامه بأعماله، وإن كان تقدير الدرجة عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوي الذي يتم وضعه عنه هو مما تترخص فيه الإدارة في حدود سلطتها بلا معقب عليها، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا التقدير مستمداً من عناصر صحيحة لها وعينها من أصول تنتجها ثابتة بالأوراق وخلا من إساءة استعمال السلطة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي والمكمل له قد خلص في نطاق سلطة محكمة الموضوع في استخلاص فهم الواقع في الدعوى إلى أن تقدير كفاية المطعون ضده بدرجة ضعيف لم يستمد من وقائع ثابتة في الأوراق ولا يظاهره دليل يبرر تقرير كفايته على هذا النحو، وأن ما سيق تبريراً له هو محض أقوال مرسلة لم يقم دليل عليها أو واقعة محددة تثبتها، لاسيما أن ما ورد بالتقرير يمثل مخالفات إدارية قوامها الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي، وقد خلت الأوراق مما يفيد إحالة المطعون ضده للتحقيق معه في شأنها أو مساءلته تأديباً عنها، فضلاً عن افتقاده الحجة والتجرد في واضع التقرير كضمانة جوهرية لا غنى عن وجوب توافرها لصحته، مستدلاً الحكم في ذلك بصدور أحكام قضائية متعاقبة تقطع بوجود خصومة بينه وبين المطعون ضده بما يفضي إلى بطلان هذا التقرير، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وهو من الحكم استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، بما يضحى النعي عليه بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز، ولما تقدم يتعين رفض الطعن"[٥٥].

([٥٥]) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٥/١١١٣ إداري الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٣ وبذات المبدأ الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٤ إداري الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ منشور في برنامج الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت، مرجع سابق، الموقع الالكتروني للموسوعة:
www.laa-eg.com.

المبحث الثاني
إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة

تمهيد وتقسيم:

يشكل عيب الانحراف في استعمال السلطة خروجاً على مبدأ المشروعية حيث يعد أخطر العيوب التي تلحق القرار الإداري، وذلك لما يمثله من اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم فقد منح المشرع القضاء الحق في بسط رقابته عند انحراف جهة الإدارة في استعمال سلطتها، سواء اتخذ هذا الانحراف صورة مجانبة المصلحة العامة فالإدارة تسعى دائماً لتحقيق الغاية المحددة لها، إلا أنه قد تسكت النصوص القانونية عن تحديد الأهداف التي على الإدارة تحقيقها، وهذا لا يعني أن الإدارة طليقة في الاختيار من الغايات أو الأهداف دون ضابط، فالإدارة في كل الأحوال مطالبة بأن يكون قرارها متفقا مع الصالح العام أو المصلحة العامة فهو ألتزام مفترض أو اتخذ هذا الانحراف صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف إذا صرحت النصوص القانونية عن الأهداف التي يرمى لها القانون، وبالتالي يكون هناك التزام وواجب قانوني على الإدارة بتحقيق هذه الأهداف المحددة بعينها، فلا يجوز لها أن تحقق هدفا آخر غير الهدف الذي تناولته النصوص القانونية، وإن كان الهدف الأخير يستهدف من وجهة نظر الإدارة المصلحة العامة إعمالاً لقاعدة تخصيص الأهداف.

وبعد أن ينتهي القاضي الإداري من مد رقابته الى هذا العيب و تكوين قناعة بالحل الذي سيتبناه يقوم بإفراغه في بناء منطقي، ويصبح هذا الحل القضائي حكماً قضائياً ويرتب ذلك الحكم آثار، ففي حال ما إذا قدر القاضي الإداري أن القرار المطعون فيه مشوب بأحد أركانه بعيب من العيوب التي تجعل منه قراراً غير مشروع فإنه يقضي بإلغائه. ولما كانت دعوى الإلغاء تعد من الدعاوى الموضوعية، التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية، وكانت المصلحة العامة تعتبر من المبادئ القانونية الكبرى، التي على الإدارة أن تحترمها وتسعى لتحقيقها، بل إن تلك المصلحة العامة هي سبب وجود السلطة الإدارية في حد ذاتها، لذلك يتصدى القاضي الإداري بالإلغاء لكل قرار يبتعد عن الصالح العام، أو يخالف قاعدة تخصيص الأهداف[٥٦].

وفي الغالب، يؤدي إلغاء القرار الإداري بسبب الانحراف في استعمال السلطة إلى استحقاق التعويض وذلك اذا توفرت شروطه من خطأ و ضرر وعلاقة سببية بينهما ولسنا بصدد التطرق إليها كونها قد تحتاج الى دراسة خاصه بها.

([٥٦]) دادو سمير: الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكي يحكم القاضي الإداري بالإلغاء، لا بد أن يكون محل الطعن قراراً إدارياً صادراً عن سلطة إدارية وطنية، وأن يكون هذا القرار نهائياً ومتصلاً بنشاط الإدارة، وتلك هي الشروط العامة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة لكونها قد جاءت مشوبة بأحد عيوب المشروعية، فيما عدا عيب الانحراف في استعمال السلطة، حيث أن إلغاء القرار الإداري المشوب بهذا العيب يقتضي إلى جانب توافر شروط الإلغاء العامة توافر شروطاً خاصة به[٥٧]. ولقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الكويتية في حكم حديث لها **إذ قضت** "أن عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن المصلحة– والمبرر لإلغاء القرار الإداري والتعويض عنه إذا ما توافرت أركان المسؤولية الإدارية– يجب أن يشوب الغاية في القرار بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة"[٥٨].

كما أن القضاء قد استقر[٥٩] على ثلاثة شروط لإلغاء القرار الإداري المشوب بالانحراف وتأسيساً على ما سبق سوف نقوم بتسليط الضوء من خلال هذا المطلب على الشروط الخاصة الواجب توافرها في القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة حتى يكون محلاً للطعن بالإلغاء وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول يجب أن ينطوي الانحراف في استعمال السلطة في القرار ذاته.

المطلب الثاني يجب أن يكون عيب الانحراف في استعمال السلطة مؤثراً في توجيه القرار الإداري.

المطلب الثالث يجب أن يقع الانحراف في استعمال السلطة ممن يملك إصدار القرار الإداري.

---

(٥٧) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٥٨) حكم محكمه التمييز الكويتية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ في الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١١ إداري، منشور في برنامج الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

(٥٩) وفي هذا الشأن قضت كل من المحكمة الإدارية العليا بمصر ومحكمة التمييز بالكويت بقولهم "عيب الانحراف بالسلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن ينطوي في القرار الإداري ذاته وأن يكون مؤثراً في توجيه هذا القرار، وأن يقع ممن يملك إصداره" حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/٦ طعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق، مكتب فني ٤٦، ج١، ص٦٩٥، حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٠، طعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٧، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز، مرجع سابق، ص٣٥٠.

المطلب الأول
يجب أن ينطوي الانحراف في استعمال السلطة في القرار ذاته

لا بد أن ينطوي الانحراف بالقرار المطعون فيه ذاته حتى يتسنى قبول الطعن بالقرار الإداري بأنه صدر مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة. وذلك دون النظر لما سبق اصدار القرار من إجراءات تمهيدية هيأت لإصداره، أو تلك التي تلحقه من قرارات تفسيرية والتي تصدر لتوضيح ما شابه من لبس او غموض، وخاصة اللائحة منها[٦٠]. وذلك يرجع إلى كون هذه الإجراءات أو القرارات حتى وان صدرت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة فإنها تكون معدومة التأثير على مراكزهم القانونية، ومن ثم تنتفي مصلحتهم بالطعن عليها بالإلغاء[٦١]. وهذا ما أكدته كل من المحكمة الإدارية العليا المصرية ومحكمة التمييز الكويتية في أحد أحكامهما جاء فيه "عيب الانحراف بالسلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن ينطوي في القرار الإداري ذاته وأن يكون مؤثراً في توجيه هذا القرار، وأن يقع ممن يملك إصداره"[٦٢]. كما قد قضت محكمة التمييز بحكم حديث لها بقولها "...العبرة في تقدير مدى سلامة القرار الإداري وما إذا كان صحيحاً، أو غير صحيح، هي بالظروف الواقعية التي كانت قائمة وقت صدوره"[٦٣].

المطلب الثاني
يجب أن يكون عيب الانحراف في استعمال السلطة مؤثراً في توجيه القرار الإداري

فيشترط هنا أن يكون العيب مؤثراً في توجيه هذا القرار، بمعنى أن يكون لمُصدر القرار هدفاً بعيداً عن المصلحة العامة ولا يمت لها بصلة، أو أن يكون قد استهدف غاية مغايرة عن الغاية التي استلزم المشرع استهدافها تحقيقاً لإصدار القرار، وكان لهذا الهدف تأثير فعلي في إصدار القرار وتوجيهه توجيهاً منحرفاً عن هذه الغاية[٦٤].

---

(٦٠) د. محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٦١) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣٩٣.

(٦٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/٦ طعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق، مكتب فني ٤٦، جزء١، ص٦٩٥، وبذات المبدأ حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٠، طعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٧، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٦٣) حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧، طعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٦ إداري، منشور في الموسوعة القانونية لتشريعات و أحكام دولة الكويت (موسوعة الكترونية)، مرجع سابق.

(٦٤) د. سامي جمال الدين: الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٧٢٦ وفي ذات المعنى: د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن الهدف من إقرار هذا الشرط هو إسباغ مزيد من الحماية على قرارات الإدارة التي تبتغي من ورائها تحقيق مصلحة عامة، حيث إن في إلغاء تلك القرارات لمجرد انطوائها على هدف أخر فيه إهدار للمصلحة العامة التي قصدت تحقيقها، فلا بأس من أن يحوي القرار هدفاً آخر بجوار المصلحة العامة، ما دام هدفه الرئيسي تحقيقها. ولقد أكد القضاء الإداري في كل من مصر والكويت على هذا الشرط في حكم صريح جاء فيه "عيب الانحراف بالسلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن ينطوي في القرار الإداري ذاته وأن يكون مؤثراً في توجيه هذا القرار، وأن يقع ممن يملك إصداره"[٦٥].

المطلب الثالث

أن يقع الانحراف في استعمال السلطة ممن يملك إصدار القرار

يلزم أن يقع العيب الذي يشوب القرار الإداري ممن أصدر القرار أو اشترك في إصداره أو ممن له تأثير فعلي في توجيه القرار توجيهاً منحرفاً[٦٦]. ومؤدى ذلك فإنه يجب أن تكون نية الانحراف متوافرة لدى هؤلاء، كما أنه من البديهي يشترط أن تكون متزامنة مع صدوره لا بعد صدوره. وتأسيساً على ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر في أحد أحكامها جاء فيه "أن عيب إساءة استعمال السلطة الذي يشوب القرار الإداري لا يقوم إلا إذا كانت الإساءة واقعة ممن أصدر القرار أو اشترك في إصداره أو كان له تأثير فعلي في توجيهه توجيهاً منحرفاً فليس يكفي ان يكون ثمة خلاف بين المدعي ومدير مكتب الوزير لتجريح قرار صادر من لجنة مشكلة من موظفين عدة لا يخضعون لإمرته"[٦٧]. وجاءت ذات المحكمة لتؤكد على ذلك بحكم حديث لها قررت فيه "أن الانحراف في استعمال السلطة لا يتحقق فقط حين صدور القرار مستهدفاً غاية شخصية ترمي إلى الانتقام أو تحقيق نفع شخص بل يتحقق أيضاً إذا صدر القرار مخالفاً روح القانون"[٦٨]. أما على صعيد الدائرة الادارية في دولة الكويت، فقد قضت بحكم لها جاء فيه بأن "عيب الانحراف بالسلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن

([٦٥]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/٦ طعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق، مكتب فني ٤٦، جزء١، ص٦٩٥، وبذات المبدأ حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٠، طعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٧، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز، مرجع سابق، ص٣٥٠.

([٦٦]) د. محمود سامي جمال الدين: القضاء الإداري في دولة الكويت، مرجع سابق، ص٣٣٩.

([٦٧]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٧ ق، صادر بجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨، مكتب فني ٩، جزء ١، ص١٩٠.

([٦٨]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٥٧٣٠ و٦٥٨٥ لسنة ٥٥ق، الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/٦. موقع الكتروني www.atefasalem.net.

ينطوي في القرار الإداري ذاته وأن يكون مؤثراً في توجيه هذا القرار، وأن يقع ممن يملك إصداره"[٦٩].

الخاتمة

لقد تناول الباحث بالدراسة إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، لذا فقد قام بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول من خلاله كشفنا الصعوبة التي تواجه القاضي و المدعي في إثبات هذا العيب، وتناولنا الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لإثبات هذا العيب، وهي وسائل مباشرة يمكن من خلالها للقاضي الإداري الوقوف على عيب الانحراف في استعمال السلطة وتتجلى هذه الوسائل من خلال البحث في نص القرار الإداري و اللجوء إلى ملف الدعوى بما يحتويه من مستندات، ووسائل أخرى غير مباشرة تتمثل في القرائن المحيطة بالنزاع وتحدثنا من خلالها عن قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة و انعدام الدافع المعقول و قرينة الموقف السلبي من الادعاء وقرينة ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه، وعرضنا في المبحث الثاني الأثر المترتب على إثبات هذا العيب وهو إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة مع بيان الشروط الأساسية لإلغاء هذا القرار.

<u>– وبعد الانتهاء من هذه الدراسة استطاع الباحث الوقوف على النتائج والتوصيات الآتية:–</u>

أولاً: النتائج:

١– أن وسائل الإثبات المباشر لعيب الانحراف في استعمال السلطة تتم إما من خلال نص القرار وما صاحبة من مناقشات أو من ملف الدعوى، كما أن وسائل الإثبات غير المباشرة لعيب الانحراف في استعمال السلطة تتمثل في القرائن المحيطة بالنزاع والتي تفصح عن وجود انحراف في استعمال السلطة كقرينة التمييز في المعاملة بين الحالات المتماثلة، أو انعدام الدافع لإصدار القرار الإداري، أو قرينة الموقف السلبي من الادعاء، أو قرينة طريقة صدور القرار وكيفية تنفيذه.

٢– أن القضاء قد استقر على ثلاثة شروط لإلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة وهي وجوب ان ينطوي هذا العيب في القرار ذاته، وأن يكون مؤثراً في توجيه القرار الإداري، وأخيراً أن يقع ممن يملك إصدار القرار الإداري.

([٦٩]) حكم محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٧، الصادر بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٠، موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: التوصيات

١- نظراً لما يتسم به عيب الانحراف في استعمال السلطة من خصائص وسمات تميزه عن غيره من أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، الأمر الذي يستوجب على المشرع أن يختص هذا العيب بنصوص تشريعية واضحة، وذلك بإقرار نظام إثبات متميز يراعى فيه التخفيف عن كاهل مدعي الانحراف بتيسير وسائل إثبات هذا العيب، حتى لا يفلت قرار مشوب بهذا العيب من الإلغاء القضائي، دون أن يحد ذلك من مبدأ حرية الإثبات كمبدأ اساسي يميز نظام الإثبات الإداري لما في ذلك من تيسير على القاضي الاداري وعلى مدعي وجود هذا العيب.

٢- نوصي الجهات الإدارية بعمل دورات تدريبية لموظفيها وخاصة من يتولى مسؤولية إصدار القرار الإداري على فنيات إصدار ذلك القرار وشروطه وعرض القرارات التي من شأنها إحداث تغييرات واسعة في المراكز القانونية على المتخصصين قبل إصدارها وذلك لضمان عدم انزلاقهم في إحداث تصرف قانوني يكون من شأنه وصم القرار بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

٣- نوصي المشرع الكويتي التفكير ملياً فيما نصت عليه المادتان ١٦٩- ١٧١ من دستور دولة الكويت، والمسارعة إلى استبدال الدوائر الادارية بمحكمة خاصة بالقضاء الاداري وإنشاء مجلس دولة[٧٠].

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العامة:

١- **د. إبراهيم عبد العزيز شيحا:** القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦.

٢- **د. إسماعيل البدوي:** الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الجزء الرابع، أسباب الطعن بالإلغاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، طبعة ١٩٧١.

٣- **د. بدر محمد عادل محمد:** الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

([٧٠]) **نصت المادة ١٦٩ من الدستور الكويتي على أنه** "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون" **بينما نصت المادة ١٧١** "يجوز بقانون إنشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في لمادتين السابقتين".

٤- **المستشار د. حمدي ياسين عكاشة:** موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة " الجزء الثاني"، بدون ناشر، طبعة ٢٠١٠.
٥- **د. سامي جمال الدين:** الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف للنشر،الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٦- **د. سليمان الطماوي:** القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، الكتاب الأول،الجزء الثالث، دار الفكر للنشر، القاهرة، طبعة ١٩٦٧.
٧- **د. طعيمة الجرف:** رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة "قضاء الإلغاء"، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، طبعة ١٩٨٤.
٨- **د. عبد الله حباب الرشيدي:** تطور القضاء الإداري في دولة الكويت، بدون ناشر، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
٩- **المستشار عليوة مصطفى فتح الباب:** القرار الإداري الباطل والقرار الإداري المعدوم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧.
١٠-**د. محمد عبدالعال السناري:**القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٩٩٤.
١١-**د. محمد ماهر أبو العنين:** دعوى إلغاء القرار الإداري، المنشورات الحقوقية للنشر، بيروت، الكتاب الثاني، طبعة ١٩٩٨.
١٢-**د. محمود سامي جمال الدين:** القضاء الإداري في دولة الكويت، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

١- **د. أحمد كمال الدين موسى:** نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ٢٠١٢.
٢- **د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، طبعة ٢٠١٠.
٣- **د. مصطفي عبد العزيز الطراونة:** القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به "دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثاً- الرسائل العلمية:

١- **دادو سمير:** الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، ٢٠١٢.

٢- **د. محمد عبدالحميد مسعود:** إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

رابعاً: الأحكام والموسوعات القضائية:

١- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري، جمهورية مصر العربية.

٢- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مجلس الدولة، المكتب الفني، جمهورية مصر العربية.

٣- موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاما (١٩٨٢- ١٩٩٩) التي أعدها المستشار ناصر معلا والمحامي جمال الجلاوي، الكتاب الأول، الدعوى الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

٤- برنامج الموسوعة القانونية لتشريعات وأحكام دولة الكويت إعداد المحاميين أسامه العازونى والحميدي السبيعي، المجمع العربي القانوني، الموقع الالكتروني للموسوعة:
www.laa-eg.com.

خامسا- المواقع الالكترونية:

1- WWW.LAA-EG.COM
2- www.atefsalem.net
3- www.saljas.com